

إتفاقية بين الدول المغاربية المتعاقدة

وذلك لتفادي الإزدواج الضريبي ولإرساء قواعد التعاون المتبادل
في ميدان الضرائب على الدخل.

المقدمة

إن الدول المغربية المتعاقدة رغبة منها في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ولإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل، وإنطلاقا من مبدأ التعاون المثمر لبناء صرح مغرب عربي موحد، وسعيا لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع وحرصا على تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات إتفقت على ما يلي:

الباب I

ميدان تطبيق الإتفاقية

الفصل 1: الأشخاص المعنويون

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها.

الفصل 2: الضرائب المعنية

أولاً: تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل الواقع إستخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الإستخلاص.

ثانياً: تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المستخلصة على مجموع المداخل أو على عناصر المداخل.

ثالثاً: إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية هي:

- الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص.
- الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات.

رابعاً: تنطبق الإتفاقية أيضاً على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه التي تحدث بعد إمضاء الإتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها.

يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية.

الباب II

تعريف

الفصل 3: تعاريف عامة

أولاً: حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

أ- تعني عبارة "الدول المغاربية المتعاقدة" الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ب- تشمل لفظة "شخص الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

ج- تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

د- تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدول المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى.

هـ - تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدول المتعاقدة الأخرى.

و- تدل عبارة "مواطنون" على:

- ✓ جميع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية دولة متعاقدة.
- ✓ جميع الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكونة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

ز- تدل عبارة "ضريبة" على الضرائب التي نص عليها الفصل 2 من هذه الإتفاقية.

و- تعني عبارة "السلطة المختصة":

1) بالنسبة للجمهورية التونسية: وزير الإقتصاد والمالية أو ممثلة المرخص له في ذلك.

2) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة المرخص له في ذلك.

3) بالنسبة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: أمين اللجنة الشعبية العامة للخرانة.

4) بالنسبة للجمهورية الموريتانية الإسلامية: وزير الإقتصاد والمالية أو ممثلة المرخص له في ذلك.

5) بالنسبة للمملكة المغربية: وزير المالية أو من ينوبه.

ثانيا: لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل عبارة لم يرد تعريفها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقية إلا إذا إقتضى السياق خلاف ذلك.

الفصل 4: المقيم

أولاً: حسب مدلول هذه الإتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

ثانيا: إذا إعتبر شخص طبيعي، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، مقيما بإحدى الدول المتعاقدة تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ- يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه أمّا إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة، يعتبر مقيماً بالدولة التي إعتاد الإقامة بها.

ج- إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدولة المتعاقدة أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منها فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا لم تمكن المقاييس السابقة الذكر تعيين الدول المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص تبت السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثاً: إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكل من الدول المتعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5: الموطن الضريبي

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 6: المؤسسة الدائمة

أولاً: تعني عبارة "مؤسسة دائمة" في مفهوم الإتفاقية منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

ثانياً: تشمل عبارة "مؤسسة دائمة" بالخصوص:

- مقر الإدارة.

- فرعاً.

- مكتباً.

- مصنعاً.

- ورشة.

- مغازة للبيع.
- حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر.
- مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى لإبقاء كمية البضائع على ملك المؤسسة تقام منها كميات لتنفيذ طلبيات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة.
- منجما، بئر بترول أو غاز، محجرا أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية.
- تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة أجراء أو موظفين وقع إنتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

ثالثا: بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر أن هناك مؤسسة دائمة:

- إذا إستعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة.
- إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط.
- إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى فقط.
- إذا إستعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.
- إذا إستعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذات صبغة إضافية أو تمهيدية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدول التي يمارس بها.

رابعاً: بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلة والمشار إليه بالفقرة الخامسة من هذا الفصل) يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى:

- إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود بإسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة دائمة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة الدائمة للأعمال مؤسسة دائمة حسب مضمون الفقرة المذكورة.

- إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع بأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسليم لحساب المؤسسة.

خامساً: لا تعتبر أنه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في إحدى هذه الدول نشاطاً بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

سادساً: إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى.

الباب III

توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 7: مداخيل الأملاك العقارية

أولاً: توظف الضريبة على مداخيل الأملاك العقارية بما في ذلك مداخيل الأراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

ثانياً: تعرف عبارة "أملاك عقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لإستغلال أو إسناد المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وإن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاك عقارية.

ثالثاً: تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

رابعاً: تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضاً على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 8: أرباح المؤسسات

أولاً: إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلاّ بتلك الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في إحدى الدول الأخرى وذلك فقط بقدر ما يعود من هذه الأرباح للمؤسسة الدائمة المذكورة.

ثانياً: مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

ثالثاً: لتحديد أرباح مؤسسة دائمة، تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر الشركة أو إحدى المؤسسات الأخرى كأتوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعلياً أو بإستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما انه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها لا يقع إعتبار الأتوات والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال والبراءات أو معالم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعلياً وذلك مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرفية.

رابعاً: إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

خامساً: لتطبيق الفقرات السابقة، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

سادساً: إذا اشتملت الأرباح على عناصر دخل وقع التعرض إليها على حده في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 9: الملاحة البحرية والملاحة الجوية

أولاً: إن الأرباح الناتجة عن إستغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في إحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

ثانياً: إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجوداً على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بإحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة و عند عدم وجود ميناء ترسى فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجوداً بإحدى الدول المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيمة بها.

ثالثاً: تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضاً على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو إستغلال جماعي أو هيئة دولية للإستغلال.

الفصل 10: المؤسسات المشتركة

أ- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى

أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتها التجارية أو المالية وكانت تخالف الشروط التي تتم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل 11: أرباح الأسهم

(1) إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تحققت فيها الأرباح الموزعة وذلك حسب التشريع المعمول به بالدولة التي تحققت بها هذه الأرباح.

(2) إن عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخل المتأتية من أسهم أو بطاقات إنتفاع أو أنصبة مؤسس أو منابات ربح أخرى بإستثناء الديون كما تدل على مداخل المنابات الأخرى المماثلة لمداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

الفصل 12: الفوائد

(1) إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تدفع بها الفوائد المذكورة.

تعفى الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائد هذه الأخيرة من الضريبة أو تمنح طرح الضريبة المدفوعة ببلد إقامة المدين بالفوائد.

(2) إن عبارة "فوائد" المستعملة في ذا الفصل تعني مداخل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو الديون على إختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخل الأخرى الشبيهة بمداخل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخل المذكورة.

(3) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو شخصا مقيما بالدولة المشار إليها.

4) إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائد وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل 13: الأتاوات

(1) إن الاتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى في الذكر.

(2) تدل عبارة "الأتاوات" المستعملة بهذا الفصل على الأجر على إختلاف أنواعها التي تدفع لإستعمال حقوق المؤلف أو إسناد إستعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزية (المرئية) المعدة للأغراض التجارية أو الإنتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالإستعمال أو إسناد إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية أو الحصول على معلومات لها إتصال بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو إقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

(3) تعتبر الاتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا أو مجموعة محلية أو مقيما بإحدى الدول الأخرى المشار إليها.

(4) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة باعتبار الخدمات التي دفع من أجلها وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد يبقى خاضعا للضريبة طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

الفصل 14: الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب

أولاً: إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب غير المنقولة حسبما هي محددة بالفصل 6 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

ثانياً: إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة لمؤسسة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المؤسسة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة، تخضع للضريبة بإحدى الدول الأخرى.

ثالثاً: إن الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للشركة.

رابعاً: إن الأرباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال شركة تتكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب غير منقولة توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة.

الفصل 15: المهن الحرة

أولاً: إن المداخل التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا توظف عليها الضريبة إلا بالدول المذكورة. بيد أن هذه المداخل تكون خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ- إذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة تخضع المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخل المنسوبة إلى القاعدة الثابتة المذكورة، أو

ب- إذا إمتدت إقامته بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية.

ثانياً: تشمل عبارة مهن حرة بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 16: المهن غير الحرة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 17 و 19 و 20 من هذه الإتفاقية، تخضع الأجر الأخرى المشابهة لها، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة، مقابل عمل ذي أجر، للضريبة في تلك الدولة ما لم تقع ممارسة العمل بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، وإذا وقعت مباشرة العمل بإحدى هذه الدول فإن الأجر المقبوضة بهذا العنوان تخضع للضريبة بالدولة التي يمارس فيها العمل.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن الأجر التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر يباشر في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى:

أ- إذا أقام المنتفع بهذه الدولة الأخرى مدة أو مددا لا تتجاوز في الجملة 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعتبرة.

ب- إذا وقعت الأجر من طرف مؤجر أو بإسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

ج- إذا لم يحمل عبء الأجر على ذمة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة، الأجر المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي.

الفصل 17: مكافئات أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافئات أعضاء مجلس الإدارة ومكافئات الحضور وغيرها من الأجر المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقد بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

الفصل 18: الفنانون والرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 15 و 16 فإن المداخيل التي يستمدتها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة (الإذاعة المرئية) والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك، توظف عليها الضريبة بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

الفصل 19: المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 فإن المعاشات وغيرها من الأجر الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة.

الفصل 20: الوظائف العمومية

1) إن الأجر بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات يقع إسدائها للدولة أو للفروع أو للجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية توظف عليها الضريبة بالدولة التي يوجد فيها مقر الإقامة.

2) تنطبق أحكام الفصول 16 و 17 و 19 على الأجر أو المعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع إسدائها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع ممارسته من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 21: الطلبة المتدربون

إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الذي كان مباشرة قبل إلتحاقه بدولة متعاقدة مقيما بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حاجياته في العناية والدارسة أو التكوين تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 22: المداخل الأخرى

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة ما عدا إذا إرتبطت هذه العناصر بنشاط مؤسسة دائمة يملكها المستفيد من هذه العناصر في الدولة المتعاقدة الأخرى.
في هذه الحالة الأخيرة تضع هذه العناصر للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الباب IV

الطريقة المتبعة لتجنب الإزدواج الضريبي

الفصل 23: طرق الإعفاء

- (1) إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخل المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (2) غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل الواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحالة للمداخل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدول المتعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد توظف على المداخل المذكورة.

الباب V

أحكام خاصة

الفصل 24: عدم التمييز في المعاملة

(1) لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة توظف عليهم تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

(2) لا يخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأية ضريبة متعاقدة تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.

(3) إن توظيف الضريبة على مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهذه الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة للدول الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

(4) إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة، التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأية ضريبة غير أو أثقل من الضريبة التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع الموجود بالدولة الأولى في الذكر.

(5) يجب أن لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملائمة المقررة بتشريع إحدى الدول المتعاقدة لفائدة الإستثمارات.

الفصل 25: الإجراءات بالتراضي

(1) إذا إعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو من طرف كل هذه الدول ينجر عنها بالنسبة له توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الإتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهذه الدول أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها ويجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أو إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الإتفاقية.

(2) تسعى السلطة المختصة، إذا إعتبرت أن للمطلب أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية تطبق الموافقة مهما كانت الآجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

(3) تسعى السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة بطريقة التراضي إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل أو تطبيق الإتفاقية ويمكن لهما أيضا التشاور فيما بينهما قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالإتفاقية.

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما هو مبين بالفقرات السابقة، وإذا كان لتبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذه الإتفاقية فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة.

الفصل 26: تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلط المختصة التابعة للدول المتعاقدة المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية وأحكام القوانين الداخلية لهذه الدول والمتعلقة بالضرائب المشار إليها بالإتفاقية بقدر ما يكون توظيف الضريبة التي تنص عليها مطابقاً للإتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهرب الجبائي على مستوى هذه الضرائب، وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالسبب للمعلومات المتحصل عليها طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

غير أنه إذا إعتبرت هذه المعلومات سرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بالتصريح بها، لا يقع الإفضاء بها للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بالمؤسسات أو بإستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالإتفاقية، أو بالإجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الضرائب أو بالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ولكن بإستطاعتهم إستعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

تقر السلطات المختصة، عن طريق التشاور، شروطاً وطرقاً وفنيات مناسبة للمواضيع المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات.

(2) لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدولة المتعاقدة:

أ- إتخاذ التدابير الإدارية الإضافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- التزود بالإرشادات التي لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

ج- إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

الفصل 27: المساعدة لتحصيل الضرائب

(1) تتفق الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة والدعم لبعضها البعض، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعاتها وتنظيماتها وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الإتفاقية وكذلك الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً، طبقاً لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

(2) بناء على طلب الدولة الملتزمة، تقوم الدولة المطلوب بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقاً للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها، ما عدا إذا نصت هذه الإتفاقية على خلاف ذلك.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة السابقة، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة.

(4) لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب، إذا لم تستنفذ الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

(5) إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفى أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المتحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين إما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

(6) يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوباً بما يأتي:

أ- شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار إليها في الإتفاقية.

ب- نسخة رسمية للسند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة.

ج- كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي.

د- وإذا إقتضى الحال نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها لأي قرار يتعلق بذلك الصادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.

(7) إذا إقتضى الحال وطبقا للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولا ومصادقا عليه ومتما أو معوضا، في أقرب الأجال التي تلي تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.

(8) إن المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها دون سواه تشريع الدولة المطالبة.

(9) إن عمليات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة حسب تشريع هذه الدولة والتي من شأنها أن توقف أو تقطع أجل التقادم، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة وتعلم الدولة المطلوبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

(10) يحظى الدين الجبائي الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والإمتيازات التي تحظى بها الديون ذات الطابع المماثل في الدولة المطلوبة.

(11) عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فإن السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها، حفظا لحقوقها أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الأخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

(12) تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة فيما بينها قصد تحديد كفيات تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة لحساب الدولة المطالبة.

الفصل 28: الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي ينتفع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالإتفاقيات الخاصة.

الباب VI

الأحكام النهائية

الفصل 29: إجراء العمل بالإتفاقية

- (1) تقع المصادقة على هذه الإتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.
- (2) يجري العمل بهذه الإتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق أحكامها:

أ- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة الموالية لسنة تبادل الوثائق المصادقة. وفي هذه الحالة تبقى أحكام الإتفاقيات الثنائية سارية المفعول إلى نهاية السنة التي وقع فيها تبادل وثائق للمصادقة.

ب- على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ إنطلاقاً من 1 جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

(3) إن أحكام هذه الإتفاقية تحل محل الأحكام الواردة ضمن الإتفاقيات الثنائية. وفي حالة إنسحاب إحدى الدول المتعاقدة حسب أحكام الفصل 30 من هذه الإتفاقية، تبقى الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع بقية الدول المتعاقدة نافذة المفعول.

الفصل 30: الإعلان عن إبطال الإتفاقية.

يبقى العمل جارياً بهذه الإتفاقية ما لم يقع الإعلان عن إبطالها من طرف إحدى الدول المتعاقدة، ويمكن لكل دولة أن تعلن عن إبطال الإتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بمقتضى إعلام مسبق بستة أشهر على الأقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضي مدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إجراء العمل بالإتفاقية.

وفي تلك الحالة يبقى العمل سارياً بها بالنسبة للأطراف الأخرى.

وفي هذه الحالة فإن الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها إبطال الاتفاقية على أقصى التحديد.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على أقصى التحديد.

الفصل 31:

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدولة الأخرى ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل التالي.

الفصل 32:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كلّ منها.

وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرّم 1411 هجري الموافق لـ 23 / 07 / 1990 وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوّة القانونية.